محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين، هانـــي قاقيش ، د. فؤاد الدرادكـــة، د. عيسى المومني

المميـــــــز :-

مساعد المحامي العام المدنـــي بالإضافـــة لوظيفتـــه.

المميـــز ضـــــــده :-

نمر محمد نمر علوش / وكيله المحامي مازن رشيدات.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٩٧٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستـأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠١٢/١٩٥٩) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ والقاضي: (الحكم بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٧١٦٩٠) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة من التقاضي ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف من حيث مخالفة أحكام المـــادة (٢٥٧) مـــن القانون المدني والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بجبر الضرر الـــذي أحدثـــه الغير على الرغم من عدم تقديم المستأنف ضده أية بينة تثبت التعدي أو التعمد.

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف من حيث مخالفة أحكام المادة (٧٠٠) من القانون المدني والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض عن أضرار لم تتسبب بها .

٣. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف باعتمادها على تقرير الخبرة على الرغم من مخالفته للواقع والقانون حيث جاء التقرير جزافياً ومبالغاً فيه وتجاوز الخبير حدود مهمته.

٤. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف حيث جاءت التقديرات في تقرير الخبرة باهظة ومبالغاً فيها كما أن الخبراء ليسوا من ذوي الاختصاص في أعمال الهندسة المدنية والكهربائية والتدفئة والأعمال الصحية والألمنيوم والمنجور.

٥. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف حيث لم يبين الخبراء الأسس الفنية التي اعتمدوا عليها في تقريرهم وبتقدير بدل فوات المنفعة للعقار.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف لعدم معالجة جميع أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل والمادة المنطبقة على كل سبب مخالفة بذلك نص المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقام المدعي نمر محمد نمر علوش الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان سجلت بالرقم (٢٠١٢/١٩٥٩) بمواجهة المدعى عليها وزارة البلديات موضوعها مطالبة بمبلغ (١٤٠٠٠٠) دينار لغايات الرسوم .

lawpedia.jo

وعلى سند من القول:-

إنه يملك العقار المقام على قطعة الأرض رقـــم (٢٠٣) حـــوض (٢٣) الملفـــوف الغربي من أراضي مدينة عمان وأن المدعى عليها كانت تستأجر هذا العقار وأنه قـــد لحق به أضرار كبيرة ويطالب المدعى عليها ببدل الأضـــرار التـــي لحقـــت بـــالمبنى بالإضافة إلى فوات المنفعة.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة البداية صدر قرارها رقـــم (٢٠١٢/١٩٥٩) تـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٧١٦٩٠) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـــام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض ممثل المدعى عليها مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار وطعن فيـــه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/١٩٧٨) رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المـــســـتأنف الرســـوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلـــة المذكورة.

لم يرتض ممثل المدعى عليها مساعد المحامي العام المـــدني بـــالقرار الاســـتئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييـــزه المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ وتبلغها وكيلَ المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والمنصبة على الطعن في تقرير الخبرة.

وعن ذلك ومن تدقيق ملف الدعوى الاستئنافية نجد إن المحكمة قد قررت في جلسة ٢٠١٥/٤/٩ إجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء مهندسين ومقدر عقاري وأجلـــت إجراء الكشف ثلاث مرات آخرها في جلسة ٢٠١٥/٥/٢٠ حيث قررت رفع الجلـــسة

lawpedia.jo

لإجراء الكشف والخبرة إلى يوم الأربعاء ٢٠١٥/٦/٣ ولم نجد بين أوراق الدعوى محضر لجلسة ٢٠١٥/٦/٣ المذكور كما أن محضر الكشف يشير إلى أن الكشف قد تم من القاضي المنتدب لدى محكمة استئناف عمان رئيس الهيئة القاضي فايز الملاحمة ولم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى صدور قرار من هيئة المحكمة بانتداب القاضي المذكور بإجراء الكشف وعليه يكون الكشف والخبرة والحالة هذه غير مستوفية لمتطلبات المادة (٢/٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومخالفاً للقانون الأمر الذي يكون هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية مما يستوجب نقضه.

وعليه ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٧م

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo